ولا يمين. هذا المعنى في الشاهدين **فصل** والمواضع التي يحكم فيها بالشاهد
واليمين المال وما يقصد به كالبيع والشراء وتوابعهما في الخيار وتأجيل الثمن و
احد الضامنين والرهن واشتراط صفة في المبيع او نقد غير نقد البلد والاجارة و
الجعالة والمساقاة والمزارعة والمضاربة والشركة والهبة قال في المحرر والوصية لمعين
او الوقف عليه وهذا يدل على ان الوصية والوقف اذا كانا لجهة عامة كالفقراء و
المساكين انه لا يكتفى فيها بشاهد ويمين لامكان اليمين من المدعى عليه اذا كان
معينا واما الجهة المطلقة فلا يمكن اليمين فيها وان حلف واحد منهم لم يحكم
بيمينه الى غيره وكذلك لو ادعى جماعة انهم ورثوا دينا على رجل وشهد بذلك شاهد
واحد لم يستحقوا ذلك حتى يحلفوا جميعهم وان حلف بعضهم استحق حقه لا يشاركه
فيه غيره من الورثة ومن لم يحلف لا يستحق شيئا فلو امكن حلف الجميع في الوصية والوقف
بان يوصي او يوقف على فقراء محلة معينة يمكن حصرهم ثبت الوقف والوصية بالشاهد
وايمانهم ولو انتقل الوقف الى من بعدهم لم يمنع ذلك ثبوته بشهادة المعينين اولا كما
لو وقف على زيد وحده ثم على الفقراء او المساكين بعده ثبت الوقف بشاهد ويمين ثم انتقل
الى من بعده بحكم الثبوت الاول ضمنا وتبعا وقد يثبت في الاحكام التبعية ويغتفر فيها
ما لا يغتفر في الاصل المقصود وشواهده معروفة وما يثبت بالشاهد واليمين الغصب
والعواري والوديعة والصلح والاقرار بالمال او ما يوجب المال والحوالة والابراء و
المطالبة بالشفعة واسقاطها والقرض والصداق وعوض الخلع ودعوى رق
مجهول النسب وتسمية المهر **فصل** وفي الجنايات الموجبة للمال كالخطأ
وما لا يوجب فيه قصاص من جنايات العمد كالهاشمة والمنقلة والمأمومة والجائفة
وقتل المسلم الكافر والحر العبد والصبي المجنون لغيرها والعتق والوكالة في المال و
الايصاء اليه ودعوى قتل الكافر لاستحقاق سلبه ودعوى الاسير اسلاما سابقا

لمنع رقه روايتان احداهما انه يثبت بشاهد ويمين ورجل وامراتين والثانية لا يثبت
الا برجلين ولا يشترط كون الحالف مسلما بل تقبل يمينه مع كفره كما لو كان مدعى عليه
قال ابو الحارث سئل احمد عن الفاسق او العبد اذا اقام شاهدا واحدا قال احلفه و
اعطيه دعواه قلت له فان كان الشاهد عدلا والمدعي غير عدل قال وان كان المدعي
غير عدل او كانت امراة او يهوديا او نصرانيا او مجوسيا اذا ثبت له شاهد واحد حلف
واعطي ما ادعى وهل يشترط ان يحلف المدعي على صدق شاهده فيقول مع يمينه و
ان شاهدي صادق الصحيح المشهور انه لا يشترط لعدم الدليل الموجب لاشتراطه ولان
يمينه على الاستحقاق كافية عن يمينه على صدق شاهده وشرطه بعض اصحاب احمد و
الشافعي لان البينة بينة ضعيفة ولهذا قويت بيمين المدعي فيجب ان يقوى تحليفه
على صدق الشاهد وهذا القول يقوى في موضع ويضعف في موضع فيقوى اذا ارتاب
الحاكم او لم يكن الشاهد مبرزا ويضعف اذا لم يكن الامر كذلك **فصل** وقد حكى
ابو محمد بن حزم القول بتحليف الشهود عن ابن وضاح وقاضي الجماعة بقرطبة وهو محمد
بن بشير انه حلف شهودا في تركة وهذا ليس ببعيد وقد شرع الله سبحانه تحليف الشاهدين
اذا كانا من غير اهل الملة على الوصية في السفر وكذلك قال ابن عباس بتحليف المرأة
اذا شهدت في الرضاع وهو احد الروايتين عن احمد قال القاضي لا يحلف الشاهد على
اصلنا الا في موضعين وذكر هذين الموضعين قال شيخنا هذان الموضعان قبل فيهما
الكافر والمرأة وحدها للضرورة فقياسه ان كل من قبلت شهادته للضرورة استحلف
قلت واذا كان للحاكم ان يفرق الشهود اذا ارتاب بهم فاولى ان يحلفهم اذا ارتاب بهم
فصل والتحليف ثلاثة اقسام تحليف المدعي وتحليف المدعى عليه وتحليف الشاهد
فاما تحليف المدعي ففي صور احداها القسامة وهي نوعان قسامة في الدماء وقد دلت
عليها السنة الصحيحة الصريحة فانه يبدأ فيها بايمان المدعين ويحكم فيها بالقصاص كمذهب مالك

Copyright © King Saud University